الأمم المتحدة

S/RES/2303 (2016)

مجلس الأمن

Distr.: General
29 July 2016

القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٧٥٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما قراراه ٢٢٧٩ (٢٠١٦) و ٢٢٤٨ (٢٠١٥) وبيانات رئيسه المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/6) و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (S/PRST/2015/13) و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/18)، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من استمرار العنف في بوروندي، واستمرار المأزق السياسي في البلد وما يصاحب ذلك من عواقب إنسانية وخيمة،

وإذ يؤكد أن الحالة السائدة في بوروندي يمكن أن تُقوِّض بشكل خطير المكاسب الكبيرة التي تحققت من خلال اتفاق أروشا للسلام والمصالحة المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (اتفاق أروشا) مع ما ينجم عن ذلك من عواقب مدمرة على بوروندي والمنطقة بأسرها،

وإذ يؤكد أن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي، أيّا كان مُرتكبها، بما في ذلك تلك المنطوية على عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي في سياق الأزمة السياسية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال، والاختفاء القسري، وأعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية و/أو المهينة، ومضايقة وتخويف منظمات المجتمع المدني والصحفيين، وتقييد الحريات الأساسية، فضلا عن شن الهجمات العشوائية بالقنابل اليدوية، ولا سيما ضد المدنيين،

وإذ يشير إلى التقارير التي تفيد بانخفاض أعمال العنف والقتل العامة ويعرب عن القلق إزاء الأنباء التي تفيد بزيادة حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، وإذ يعرب عن بالغ القلق في أعقاب التقرير المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/HRC/32/30) الذي يوثق وقوع ٣٤٨ من حالات الإعدام بغير محاكمة ونحو ٦٥١ من حالات التعذيب في بوروندي في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦، ارتكبت معظمها قوات الأمن البوروندية حسبما أفادت به مفوضية حقوق الإنسان، وإذ يعرب عن القلق إزاء العدد الكبير لحالات الاعتقال والاحتجاز التي تنطوي على أطفال، والذين غالبا ما يتم حبسهم في سجون الراشدين،

وإذ يلاحظ ما وفّرته حكومة بوروندي من تعاون وسبل وصول للمفوضية السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الزيارات التي قام بها إلى بوروندي في الفترة من ١ إلى ٨ آذار/مارس وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ خبراء بعثة الأمم المتحدة للتحقيق المستقل بشأن بوروندي التي طلب مجلس حقوق الإنسان إنشاءها في قراره المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أن بوروندي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها قد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات الجنائية الوطنية، وإذ يلاحظ قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بفتح تحقيق أولي بشأن الحالة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يشدد على قلقه البالغ من استمرار تدهور الحالة الإنسانية التي يطبعها نزوح أكثر من ٢٧٠ ٠٠٠ من البوروندیين طلبا للجوء في البلدان المجاورة، وإذ يشيد بالبلدان المضيفة لما تبذله من جهود،

وإذ يدين بشدة جميع البيانات العامة، الصادرة من داخل البلد أو خارجه، التي تحرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعات مختلفة في المجتمع البوروندي،

وإذ يشدد على الأهمية القصوى لاحترام نص وروح اتفاق أروشا الذي ساعد على صون السلام لمدة عقد من الزمن في بوروندي،

وإذ يؤكد على الضرورة الملحة لعقد حوار حقيقي وشامل بين الأطراف البوروندية، يقوم على أساس احترام الدستور واتفاق أروشا، وإذ يرحب في هذا الصدد باجتماعات الحوار السياسي من أجل بوروندي التي عقدت في أروشا في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، تحت رعاية الميسر التابع لجماعة شرق أفريقيا، السيد بنجامين ويليام مكابا، وإذ يشيد بقرار الميسر عقد اجتماعات أخرى، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة الذين لم يكونوا موجودين في أروشا،

وإذ يثني على مشاركة الاتحاد الأفريقي بهمّة للتوصل إلى حل سلمي للأزمة البوروندية، وإذ يرحب في هذا الصدد بزيارة وفد الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى إلى بوروندي يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يلاحظ مع الارتياح استعداد أعضاء هذا الوفد مواصلة جهودهم، دعما لجهود الوساطة التي يقودها رئيس أوغندا يويري موسيفيني (الوسيط) باسم جماعة شرق أفريقيا، وإذ يرحب بزيارة مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يشدد على أهمية تنسيق الجهود بين الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بما في ذلك المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك بوروندي من أجل مواصلة البحث عن حلول للأزمة في بوروندي،

وإذ يرحب بموافقة السلطات البوروندية على زيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي إلى ١٠٠ وعدد الخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي إلى ١٠٠، وإذ يعرب عن القلق إزاء التأخيرات الكبيرة في نشر مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي، وإذ يلاحظ أن ٣٢ من مراقبي حقوق الإنسان و ١٥ من المراقبين العسكريين فقط قد أوفِدوا إلى بوروندي حتى الآن،

وإذ يلاحظ أن عددا من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف قد علقوا المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى حكومة بوروندي، بالنظر إلى الحالة السائدة في بوروندي، وإذ يشجع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف وحكومة بوروندي على مواصلة حوارهم

بهدف تهيئة الظروف المواتية لاستئناف تقديم المساعدة، بما في ذلك عن طريق الوفاء بالالتزامات التي أعلنتها حكومة بوروندي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة من رئيس جمهورية بوروندي (S/2016/76) الذي أعرب فيها عن اعتزام حكومته التعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة تحت مسؤولية المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بشأن تحديد الدعم المناسب لإجراء عملية حوار شامل وفي مجالات نزع السلاح والأمن وحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، دعما للتوصل إلى حل سلمي للأزمة، بما يتمشى مع قراريه ٢٢٤٨ (٢٠١٥) و ٢٢٧٩ (٢٠١٦)،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن الخيارات المتاحة لنشر عناصر الشرطة التي تساهم بها الأمم المتحدة في بوروندي (S/2016/352) عملا بطلب مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٩ (٢٠١٦)،

وإذ يحيط علما بموافقة حكومة بوروندي، في رسالتها المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، على نشر عنصر شرطة تابع للأمم المتحدة، بما في ذلك ٥٠ من ضباط شرطة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن مشاركة الأمم المتحدة السياسية في بوروندي تهدف إلى إيجاد حل سلمي للأزمة الراهنة في البلد، ويؤكد أن مساهمة الأمم المتحدة بعناصر شرطة ستشكل جزءا لا يتجزأ من هذه المشاركة، ويتفق مع الأمين العام على أن وجود مساهمة من الأمم المتحدة بعناصر شرطة من شأنه أن يساعد على تهيئة بيئة مواتية للحوار السياسي عن طريق تفادي المزيد من تدهور الحالة الأمنية وكذلك الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وعلى تعزيز إلمام الأمم المتحدة بالحالة وتوفير القدرة على الإنذار المبكر لتمكين الجهات المعنية الوطنية والإقليمية والدولية من معالجة الشواغل المستجدة في مجالي الأمن وحقوق الإنسان،

نبذ العنف واحترام حقوق الإنسان

١ - يحث بشدة حكومة بوروندي وجميع الأطراف على وقف ورفض أي نوع من العنف وإدانة أي بيانات عامة تحرض على العنف أو الكراهية ويطالب جميع الجهات في

بوروندي بأن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يهدد السلام والاستقرار في البلد أو يقوّض الحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار؛

٢ - يحث حكومة بوروندي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وضمانها، تمشيا مع الالتزامات الدولية للبلد، وعلى التقيد بسيادة القانون، ومحاكمة ومساءلة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم تشمل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما فيها تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

٣ - يرحب بالخطوات التي قامت بها حكومة بوروندي من أجل رفع بعض حالات الحظر المفروضة على وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وإلغاء بعض مذكرات التوقيف وإطلاق سراح عدد من المحتجزين، ويحث حكومة بوروندي على التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتبقية التي أعلنت عنها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ وإعادة فتح جميع وسائط الإعلام وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين؛

٤ - يحث حكومة بوروندي على مواصلة التعاون الكامل مع مفوضية حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، جنبا إلى جنب مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز القدرة على رصد حقوق الإنسان من أجل رصد الحالة في بوروندي، تمشيا مع الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

٥ - يعرب عن اعتزامه مواصلة تنفيذ تدابير محددة الهدف ضد جميع الجهات الفاعلة داخل بوروندي وخارجها، الذين يهددون السلام والأمن في بوروندي؛

الحوار بين الأطراف البوروندية

٦ - يحث حكومة بوروندي وجميع الجهات المعنية الملتزمة بالتوصل إلى حل سلمي، سواء تلك الموجودة في بوروندي أو خارج البلد، على أن تشارك بهمة وعلى نحو بناء وعاجل في الحوار السياسي الذي تقوده جماعة شرق أفريقيا ويدعمه الاتحاد الأفريقي وييسره الوسيط والميسِّر التابع لجماعة شرق أفريقيا، من أجل إجراء حقيقي وشامل الحوار بين الأطراف البوروندية، ويعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الميسِّر لزيادة شمول هذه العملية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام، أن يواصل، من خلال المساعي الحميدة لمستشاره الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، دعم الحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار، وأن يواصل في هذا الصدد التنسيق والعمل مع الوسيط التابع لجماعة شرق أفريقيا والمدعوم من الاتحاد الأفريقي والميسر

الذي يعمل معه، وكذلك مع الوفد الرفيع المستوى من الاتحاد الأفريقي، وأن يقدم كل ما يلزم من دعم تقني وفني لهذه الوساطة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ تعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك بوروندي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦) والفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، عن طريق زيادة عدد الموظفين السياسيين في بوروندي بنسبة كبيرة وذلك من أجل ما يلي:

'١' التعامل مع جميع الجهات المعنية بالأزمة، بما في ذلك الحكومة والمعارضة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والزعماء الدينيون وغيرهم،

'٢' تقديم الدعم الفني للحوار بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار،

'٣' العمل مع جميع الأطراف البوروندية من أجل وضع تدابير لبناء الثقة من أجل تحسين حقوق الإنسان والحالة الأمنية، وتهيئة بيئة مواتية للحوار السياسي؛

البعد الإقليمي

٩ - يدعو دول المنطقة إلى الإسهام في إيجاد حل للأزمة في بوروندي، وإلى الامتناع عن أي تدخل، بما في ذلك من خلال دعم أنشطة الحركات المسلحة بأي شكل من الأشكال، وإلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشير في هذا الصدد إلى التزامات دول المنطقة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين؛

المراقبون والخبراء التابعون للاتحاد الأفريقي

١٠ - يحث حكومة بوروندي على أن تقوم، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بكفالة استمرار النشر المستمر والكامل لمراقبي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي البالغ عددهم ١٠٠ وللخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي البالغ عددهم ١٠٠ دون مزيد من التأخير، ويحث حكومة بوروندي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على التعاون الكامل معهم وتزويدهم بسبل الوصول من أجل تيسير تنفيذ ولايتهم،

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ٣٠ يوما، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، بشأن المقترحات المتعلقة بتمكين الأمم المتحدة من

تيسير نشر المراقبين التابعين للاتحاد الأفريقي وبشأن طرائق التعاون بين عنصر الشرطة التابع للأمم المتحدة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣ من هذا القرار ومراقبي الاتحاد الأفريقي، آخذا في الاعتبار المزايا النسبية لكل منهما وفي إطار الولاية المنوطة بكل منهما، امتثالا لمعايير الأمم المتحدة وممارساتها وتمشيا مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

تخطيط الأمم المتحدة لحالات الطوارئ

١٢ - يؤكد من جديد أهمية قيام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بالتخطيط للطوارئ، ويطلب إلى الأمين العام أن ينهض بالتخطيط للطوارئ، بما يتمشى مع القرار ٢٢٧٩ (٢٠١٦)، من أجل تمكين المجتمع الدولي من التصدي لأي تدهور آخر في الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء مع مقترحات لتخطيط للطوارئ؛

عنصر شرطة الأمم المتحدة

١٣ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء عنصر من ضباط شرطة الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها سنة واحدة، من أجل رصد الحالة الأمنية ودعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رصد الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، تحت سلطة مكتب المستشار الخاص المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بالتنسيق مع مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي في بوروندي، كل وفقا لولايته؛

١٤ - يأذن بأن يُنشر في بوجومبورا وفي جميع أنحاء بوروندي حد أقصى قدره ٢٢٨ من فرادى ضباط شرطة الأمم المتحدة لعنصر شرطة الأمم المتحدة المشار إليه في الفقرة ١٣ برئاسة مستشار شرطة أقدم، ويطلب إلى الأمين العام كفالة نشره التدريجي؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، عملاً بالممارسات المعتادة في الأمم المتحدة بالتشاور مع حكومة بوروندي؛

١٦ - يحث حكومة بوروندي، وكذلك جميع الجهات المعنية البوروندية، على التعاون بصورة تامة مع نشر عنصر شرطة الأمم المتحدة في بوروندي وأنشطته، والسماح بوصول أفراد الأمم المتحدة بشكل كامل ودون عوائق إلى أماكن الاحتجاز وفرادى المحتجزين؛

١٧ - يدعو الدول الأعضاء في المنطقة إلى السماح بالتنقل بحرية وبسرعة ومن دون عراقيل إلى بوروندي ومنها لجميع الأفراد وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات، التي يكون استخدامها مقصورا على عنصر شرطة الأمم المتحدة ومهامه الرسمية؛

١٨ - يعرب عن اعتزامه أن يبقي قيد الاستعراض حجم وتكوين وولاية عنصر شرطة الأمم المتحدة في بوروندي وأن يكيّفه في ضوء تطور الحالة الأمنية، وكذلك في ضوء التقدم المحرز في احترام حقوق الإنسان وإجراء حوار حقيقي وشامل للجميع بين الأطراف البوروندية على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار؛

تقارير الأمين العام

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن الحالة في بوروندي مرة كل ثلاثة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك عن أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والعنف، وكذلك عن الخطوات اللازمة لكفالة نشر عنصر شرطة الأمم المتحدة والتعديلات الممكنة لعنصر شرطة الأمم المتحدة على النحو المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقارير خطية مباشرة إلى مجلس الأمن، كلما دعت الحاجة، بشأن الحوادث الأمنية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، في حال علم بها عنصر شرطة الأمم المتحدة في بوروندي، إلى جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أيا كان مرتكبها؛

٢٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.